احدهم الموت اي اخذ في النزع قال اني تبت الآن
حين لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا
ولذلك لم ينفع ايمان فرعون حين ادركه الغرق
اه قوله حتى اذا حضر حتى حرف ابتدا
والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها اي ليست
التوبة لقوم يعملون السيات ويستمرون على ذلك
فاذا حضر احدهم الموت قال كيت وكيت وهذا
وجه حسن ولا يجوز في حتى ان تكون جارة لاذا
اي يعملون السيات الي وقت حضور الموت من
حيث انها شرطية والشرط لا يعمل فيه ما قبله
واذا جعلنا حتى جارة تعلقت بيعملون وادوات
الشرط لا يعمل فيها ما قبلها ولان اذا لا تنصرف على
المشهور كما تقدم تقريره في اول البقرة واستدل
ابن مالك على تصرفها بوجوه منها جرها بحتى نحو
حتى اذا جاوها حتى اذا كنتم وفيه من الاشكال
ما ذكرته لك وقد تقدم تقرير ذلك عند قوله
حتى اذا بلغوا النكاح اه سمين قوله واخذ
في النزع هو حالة الموت حين تساق الروح للخروج
من الجسد اه خازن وفي القاموس وساق المريض
سوقا وسياقا شرع في نزع الروح انتهى قوله

فلا ينفعه

فلا ينفعه ذلك قال المحققون قرب الموت لا يمنع
من قبول التوبة بل المانع مشاهدة الاحوال التي
لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا بحال اه خازن
قوله ولا الذين يموتون الذين مجرور المحل
عطفا على قوله الذين يعملون السيات اي ليست
التوبة لهاولا لهولا والمراد بالعاملين السيات
المنافقون واجاز ابو البقا في الذين ان يكون مرفوع
المحل على الابتدا وخبره اولئك وما بعده معتقدا
ان اللام لام الابتدا وليست بلا النافية وهذا
الذي قاله من كون اللام لام الابتدا لا يصح الا ان
تكون قد رسمت في المصحف لاما داخلة على
الذين فيصير وللذين وليس المرسوم كذلك انما
هو لام والف لام التعريف داخلة على الموصول
وصورته ولا الذين اه سمين قوله لا تقبل منهم
اي لرفع التكليف حينئذ فسوى سبحانه وتعالى
بين الذين سوفوا توبتهم الى حضور الموت وبين
الكفار اذا تابوا في الاخرة لمجاوزة كل منهما اوان
التكليف والاختيار اه من الخازن والخطيب
قوله اولئك مبتدا واعتدنا خبره واولئك
يجوز ان يكون اشارة الى الذين يموتون وهم كفار
لان اسم الاشارة يجري مجرى الضمير فيعود لاقرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)